واو واو – البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، *جيلبرغ ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: إيريك جيلبرغ (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض التعيين في الخدمة المدنية بسبب السن.

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون والمساواة في تلقي الحماية بموجب القانون – مدة إجراءات المحكمة – المساواة في تقلد الوظائف العامة

المسائل الإجرائية: تحفظ الدولة الطرف من حيث الاختصاص الزماني – درجة استناد البلاغ إلى أدلة – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: ٢(١)؛ و١٤؛ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد إيريك جيلبرغ، مواطن ألماني، ولد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٧. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات ألمانيا[1] للمواد ٢ و١٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد ولا يمثله محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٣، حصل صاحب البلاغ على شهادة جامعية في الفيزياء. وعمل في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩ كمساعد باحث في جامعة ميونيخ كموظف في الخدمة العامة. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٩، حصل على شهادة الدكتوراة في العلوم الطبيعية. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٦٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١، عمل كمساعد باحث بصفة موظف مؤقت في الخدمة المدنية (*Beamter auf Zeit*).

٢-٢ وخلال هذه الفترات، لم يكن صاحب البلاغ مؤمَّناً عليه إلا بموجب نظام التقاعد الإلزامي. وبسبب الطبيعة المؤقتة لعمله في الحالتين كلتيهما، فإنه لم يكن مشمولاً بالتأمين لا بموجب نظام التقاعد المهني الإضافي الخاص بموظفي الخدمة العامة ولا بموجب نظام التقاعد الخاص بموظفي الخدمة المدنية.

٢-٣ وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، عمل صاحب البلاغ في المختبر الأوروبي لعلم الأحياء الجزيئية في هايدلبرغ. وفي الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - عمل مع شركة خاصة لصناعة المعينات البصرية. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨، حصل على شهادة (*doctor habilitatus*) من جامعة ميونيخ. وفي الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ عمل في شركة للمعدات البصرية في جيرفينو في إيطاليا.

٢-٤ وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ طلباً للعمل كأستاذ جامعي لتدريس علم البصريات التقنية (*Fachhochschule*) في فرانكفورت آم ماين. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عرضت عليه وزارة العلوم والفنون في هايسيان (المشار إليها فيما بعد بالوزارة) وظيفة في الخدمة العامة مشيرة إلى أنه لا يمكن تعيينه كموظف في الخدمة المدنية بعد سن الخمسين. وقَبِل صاحب البلاغ هذا العرض في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفي ١ آذار/مارس ١٩٩١، باشر مهامه التعليمية. وقد نص عقد عمله على أنه سيكون مشمولاً بنظام التقاعد المهني على الرغم من أن موظفي الخدمة العامة العاملين بصفة أستاذ يكونون في الأحوال العادية مستبعدين من هذا النظام. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قدم طلباً لتعيينه كموظف في الخدمة المدنية، محتجاً بأن صافي مرتبه هو أقل بكثير من صافي مرتب الموظف في الخدمة المدنية وأن القانون لا يضع حداً للتوظيف بعد سن الخمسين على النحو الذي تشير إليه الوزارة. وقد كرر طلبه هذا فيما بعد واحتج بقضية مشابهة لقضيته وهي قضية السيد "ل" الذي ينتمي إلى نفس الفئة العمرية ولكنه، خلافاً لصاحب البلاغ، غير حائز إلا على شهادة جامعية وتم تعيينه للتدريس في جامعة فرانكفورت للعلوم التطبيقية كموظف في الخدمة المدنية. وقد رفضت الوزارة طلباته بموجب قرار إداري مؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، كما أكدت رفضها بعد مراجعة للقرار أجرتها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢-٥ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية في فرانكفورت آم ماين، التي أحالت شكوته إلى المحكمة الإدارية في فايزبادن. وقد حاجج صاحب البلاغ بأن القرارات المطعون فيها هي قرارات ليس لها أساس قانوني وأنها لم تشر إلى ما إذا كانت الوزارة قد نظرت على النحو الواجب في أهليته لتقلد منصب في الخدمة المدنية. وهو يدعي أن الوزارة قد ضلَّلته عندما عرضت عليه الوظيفة في ٧ أيلول/سبتمبر

١٩٩٠ وأبلغته بأنه لا يجوز تعيين شخص في وظيفة في الخدمة المدنية بعد تجاوزه سن الخمسين، وبذلك فإنها حرمته من فرصة جعل قبول العرض مرهوناً بهذا النوع من التعيين.

٢-٦ وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وكجزء من المرافعات الخطية أمام المحكمة، ادعت الوزارة أن المادة ٤٨ من لوائح الميزانية في ولاية هيسن تخول وزارة المالية في هيسن تحديد سن التعيين في وظائف الخدمة المدنية. وبالاستناد إلى المادة ٤٨، تم في تعميم إداري تحديد شروط قبول مختلف الفئات العمرية لشغل مثل هذه الوظائف. ويتطلب تعيين المتقدمين بطلبات للعمل الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٥٤ عاماً أن تكون هناك حاجة خاصة لتعيينهم في الخدمة العامة، بينما يتطلب تعيين المتقدمين بطلبات للعمل الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و٥٩ سنة، وكذلك في حالات استثنائية، تعيين أساتذة الجامعة الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً فما فوق، أن تكون هناك حاجة ملحة لتوظيفهم في الخدمة المدنية. ولا يحق لمقدمي الطلبات الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً فما فوق، باستثناء أساتذة الجامعة، تقلد مناصب في الخدمة المدنية. وتكون هناك حاجة خاصة للتعيين في الخدمة العامة إذا "تبين بصورة عاجلة" وجود ضرورة للتعيين في وظيفة من وظائف الخدمة المدنية؛ وتكون هناك حاجة ملحة للتعيين في الخدمة العامة إذا لم يكن هناك مرشحون حائزون على مؤهلات مكافئة وإذا كان السبيل الوحيد لضمان توظيف أو استمرار مقدم الطلب في العمل هو من خلال تعيينه في وظيفة في الخدمة المدنية. وفي حالة مقدمي الطلبات الذين يعملون بالفعل كموظفين في الخدمة العامة في ولاية هيسن، يجب إثبات أنهم سيتركون الخدمة العامة إذا لم يتم تعيينهم في الخدمة المدنية. وتقول الوزارة إن صاحب البلاغ كان وقت تعيينه قد تجاوز سن الخمسين وإنه لم تكن هناك حاجة خاصة لتعيينه في الخدمة العامة في وظيفة من وظائف الخدمة المدنية ناهيك عن أنه لم تكن هناك حاجة ملحة لتعيينه في الخدمة العامة بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وترى الوزارة أنه ينبغي التمييز بين حالة صاحب البلاغ وحالة السيد ل. الذي كان قد قبل بصفة عامة عرضاً مماثلاً لتعيينه كموظف في الخدمة العامة، ولكنه طالب قبل مدة طويلة من تاريخ تعيينه الفعلي بأن يُنظر في مسألة تعيينه كموظف في الخدمة المدنية. وقد وافقت الوزارة على هذا الطلب لأن السيد ل. كان المرشح الوحيد الذي أوصى به مجلس الجامعة ولضمان استمرارية عملية التدريس خلال فصل الشتاء ١٩٩٢/١٩٩٣.

٢-٧ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت المحكمة الإدارية في فايسبادن القرارات المطعون فيها معتبرة أنها لا تستند إلى أسباب كافية وأحالت المسألة مرة أخرى إلى وزارة العلوم والفنون في هيسن طالبة منها الاستفادة أن تستخدم بالكامل سلطتها التقديرية في تطبيق المعايير المحددة في التعميم الإداري المتعلق بتعيين مقدمي الطلبات الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٥٤ لشغل وظائف في الخدمة المدنية.

٢-٨ وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنفت الوزارة الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في كاسيل، حيث احتجت بعدم وجود حاجة خاصة في الخدمة العامة لتعيين صاحب البلاغ كموظف في الخدمة المدنية، فضلاً عن ضرورة التطبيق الصارم لهذا الشرط للتخفيف من الزيادة الهائلة في نفقات نظام المعاشات التقاعدية في ولاية هيسن.

٢-٩ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، ألغت المحكمة الإدارية العليا حكم المحكمة الإدارية. وقد رأت، بالإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية، أنه حتى في حالة عدم وجود نص تشريع، فإن للولاية صلاحية وضع حدود لسن تعيين الموظفين في الخدمة المدنية لضمان تحقيق توازن صحيح بين عدد سنوات الخدمة والعبء المالي على صندوق المعاشات التقاعدية. واعتبرت أن القرار الذي أصدرته وزارة العلوم والفنون في ٦ أيلول/سبتمبر

١٩٩٣ كـــان قراراً معللاً تقليلاً كافياً لأنه أشار إلى أن وزارة المالية رفضت الموافقة على تعيين صاحب البلاغ كموظف في الخدمة المدنية. وهذا الرفض في حد ذاته كان متطابقاً مع المبادئ التوجيهية الإدارية، لأن صاحب البلاغ لم يعلـــن قط لا خلال الإجراءات الإدارية ولا خلال الإجراءات القضائية عن نيته ترك الخدمة العامة إذا رُفض طلب تعيينه كموظف في الخدمة المدنية. وكون صاحب البلاغ قد وافق على تعيينه كموظف في الخدمة العامة جعله يتميز عن غيره من الأساتذة الذين تم تعيينهم كموظفين في الخدمة المدنية على الرغم من تجاوزهم السن المحددة. ورفضت المحكمة الاستئناف. ولم يرفع صاحب البلاغ شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية.

٢-١٠ وفي ٢٤ آب/أغســـطس ٢٠٠١، قـــدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً إلى الوزارة لتعيينه كموظف في الخدمـــة المدنية وكذلك لإعفائه بمفعول رجعي من أي تأمين إلزامي يُعفى منه موظفو الخدمة المدنية أو، كنتيجة تبعية، إجراء تعديل لعقد عمله لتمكينه من أن يحصل، عن كامل فترة ممارسته الفعلية لمهنة التعليم وأثناء تقاعده، على جميع الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الخدمة المدنية، وتعويضه عن أية ضرائب أو اشتراكات كان قد دفعها بموجب نظام التأمين الإلزامي ويُعفى منها موظفو الخدمة المدنية. وهو يحاجج بأن معاملته غير المواتية بالمقارنة مع غيره من الأساتذة من فئته العمرية، الذين تم تعيينهم كموظفين في الخدمة المدنية على أساس أنه لم يكن من المؤكد أنهم سيقبلون تعيينهم في وظيفة في الخدمة العامة، تشكل انتهاكاً للمادة الدستورية المتعلقة بعدم التمييز (المادة ٣ مـــن القانون الأساسي) وكذلك الحكم الدستوري المتعلق بالمساواة في الوصول إلى الخدمة العامة (الفقرة ٢ من المـــادة ٣٣ من القانون الأساسي). وعلى الرغم من وجود افتراض بأن مقدمي الطلبات من خارج سلك الخدمة العامـــة في ولاية هيسن مثل زميليه السيدين ل. وأ.، لن يقبلا تعيينهم في أية وظائف أخرى غير وظائف الخدمة المدنـــية، فإنه يتعين على مقدمي الطلبات من داخل سلك الخدمة العامة في ولاية هيسن، مثل صاحب البلاغ، أن يثبـــتوا أنهم سيتركون الخدمة العامة إذا رُفض تعيينهم في الخدمة المدنية. وفضلاً عن ذلك، فقد تجاهلت المحكمة الإدارية العليا في كاسيل حقيقة أن الوزارة تعمدت إعطاء معلومات خاطئة لصاحب البلاغ إذ أبلغته بأنه لا يجوز أن يُعيَّن في الخدمة المدنية من تجاوز سن الخمسين.

٢-١١ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وعند مراجعة الحالة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفضت وزارة هيسن للعلوم والفنون طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في الدعاوى لأنها تجاوزت الفترة الزمنية المحددة.

٢-١٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية في فرانكفورت مؤكداً أن رفض طلبه المقدم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يشكل انتهاكاً للقانون الدستوري في ألمانيا والمعاهدات الدولية مثل المـــادة ٢٦ من العهد والمادتين ٧(أ)`١` و٩، مقترنتين بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قانون الاتحاد الأوروبي. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الإدارية في فرانكفورت الاستئناف، لعدم حدوث تغيير لاحق في الوقائع أو القانون يبرر إعادة فتح باب النظر في قضية صاحب البلاغ بعد أن تقرر غلقها بموجب قرار نهائي من المحكمة وبعد انقضاء الموعد النهائي المحدد بثلاثة أشهر لتقديم طلب لإعادة فتح باب النظر في القضية. وكان يتعين على صاحب البلاغ إثارة الانتهاكات المزعومة للقـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنسان خلال مداولات المحكمة في الفترة بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٩ لأن جميع المعاهدات التي يحتج بها كانت نافذة بالنسبة لألمانيا في ذلك الحين.

٢-١٣ وفي ١ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ "توسع صاحب البلاغ في شكواه"، حيث احتج بالفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وأكد على أن ضمان تطبيق التشريع الذي ينفذ التزامات ألمانيا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هو واجب يقع على عاتق المحاكم لا على عاتق المدّعي. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة الإدارية في فرانكفورت عدم قبول طلب صاحب البلاغ بتوسيع نطاق شكواه وذلك لعدم وجود دعوى أمام المحكمة يُنتظر أن تبتّ فيها.

٢-١٤ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً للسماح له باستئناف حكم المحكمة الإدارية التي تجاهلت مسألة عدم توافق طريقة معاملته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ٢٦ من العهد. وهذا يشكل أسساً كافية لنقض القرارات الصادرة عن وزارة العلوم والفنون في هيسن، وإن كانت قرارات نهائية، أو لإعادة فتح باب النظر في قضيته. وفي قرار صدر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلب الاستئناف، لأن تعيين صاحب البلاغ في وظيفة في الخدمة المدنية لم يعد ممكناً بموجب قانون الخدمة المدنية في هيسن لأنه بلغ السن القانونية، وهي ٦٥ عاماً. وبالتالي فإن نقض قرارات الوزارة المطعون فيها أو فتح باب النظر في قضية صاحب البلاغ سيكون إجراءً لا طائل وراءه.

٢-١٥ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ، شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية أدعى فيها حدوث انتهاكات للمادة المتعلقة بالمساواة في المعاملة (المادة ٣ من القانون الأساسي) وحقوقه المتعلقة بالمساواة في الوصول إلى الخدمة العامة (الفقرة ٢ من المادة ٣٣) وحقه في المراجعة القضائية (الفقرة ١ من المادة ١٠١). واحتج بمعايير حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك المادتان ٢٥(ج) و٢٦ من العهد. وادعى صاحب البلاغ مشيراً إلى القرارات السابقة للجنة، أن التمييز المتعلق بالسن الذي لا يقوم على معايير معقولة وموضوعية قد يصل إلى حد التمييز بالاستناد إلى "أوضاع أخرى" أو حد الحرمان من المساواة في التمتع بحماية القانون ضمن معنى المادة ٢٦، محتجاً بأن تخفيض نفقات الولاية ليس هدفاً مشروعاً في حالته. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى صاحب البلاغ.

٢-١٦ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أقام صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة العمل في فرانكفورت مطالباً (١) تعويضه بمبلغ قدره ٠٦٨,٩٣ ١٦٢ يورو مقابل الفرق بين مرتبه ومرتب أستاذ في وظيفة في الخدمة المدنية عن الفترة بين ١ آذار/مارس ١٩٩١ وتاريخ تقاعده في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بالإضافة إلى مبلغ قدره ٣٥٩,٩٢ ١٨ يورو كفائدة؛ و(٢) دفع معاش تقاعدي له يقابل المعاش التقاعدي لموظف في الخدمة المدنية ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يقابل المعاش التقاعدي الذي كان سيستحقه لو أنه عُيّن كموظف في الخدمة المدنية مدى الحياة في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ و(٣) تعويضه (بالإضافة إلى سعر فائدة قدره ٤ في المائة سنوياً) عن أية اشتراكات في نظامي التأمين الصحي والتمريض، التي ينبغي أن يدفعها ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتي يُعفى منها موظفو الخدمة المدنية، وذلك حتى الوقت الذي يتم فيه التأكد على استحقاقه لتلقي علاوات الخدمة المدنية بموجب قرار نهائي. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعلنت محكمة العمل عدم مقبولية طلبي صاحب البلاغ الثاني والثالث لأنهما لا يشيران إلى أمور محددة ورفضت طلبه الأول بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، لأنه كان قد حصل على أجوره بموجب عقد عمل ساري المفعول ولعدم وجود مسؤولية عن خطأ ارتكبته ولاية هيسن، التي لم تنتهك أي واجب للرعاية من خلال رفضها تعيين صاحب البلاغ في وظيفة في الخدمة المدنية على النحو الذي

أكده الحكم النهائي الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن المحكمة الإدارية العليا في كاسيل. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض تعيينه كموظف في الخدمة المدنية ومعاملته غير المواتية فيما يتعلق بمرتبه واشتراكاته في صناديق تأمينات البطالة والصحة والشيخوخة وكذلك استحقاقاته للمعاش التقاعدي، يشكل تمييزاً ضده وانتهاكاً للمادتين ٢٥(ج) و٢٦ من العهد إذا ما تم مقارنة وضعه مع وضع موظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بمهام مماثلة كالسيد أ. والسيد ل. وهو يدعي أيضاً أن طول المدة التي استغرقتها إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا في كاسيل يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يحصل على نفس المرتب الإجمالي وكان يقوم بمهام مماثلة لمهام زميليه الموظفين في الخدمة المدنية. وينعكس ذلك في أن إعلانات عديدة لملء شواغر في الخدمة العامة لم تكن تتضمن الصفة المهنية للشخص الذي يتقدم بالطلب. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يتعين عليه بوصفه موظفاً حكومياً دفع اشتراكات للصناديق العادية للبطالة والمعاشات التقاعدية والمعاشات التقاعدية المهنية، مما أدى إلى خفض صافي مرتبه بمبالغ كبيرة بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٢، بالمقارنة مع صافي المرتب الذي كان سيتلقاه كموظف في الخدمة المدنية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن معاشه التقاعدي الشهري لم يتجاوز في عام ٢٠٠٢ مبلغاً قدره ٩٦٦,١٨ ١ يورو (٧٠٣,٨٢ ١ يورو من نظام التقاعد الإلزامي و٢٦٢,٣٦ يورو من نظام التقاعد المهني) وكان يتعين أن يدفع من هذا المبلغ اشتراكات شهرية بمبلغ ٣٠٥,٦١ يورو إلى صندوق التأمين الصحي وصندوق التمريض، في حين أنه كان سيتلقى مبلغاً قدره ٩٢٢,٨٤ ٣ يورو شهرياً كمعاش تقاعدي (وهو ما يقابل نسبة ٧٥ في المائة من آخر مرتب شهري تلقاه في عام ٢٠٠٢ وبلغ ٢٣٠,٤٦ ٣ يورو) لو تم تعيينه كموظف في الخدمة المدنية يدفع منه مبلغاً لا يتجاوز ١٠٣,٠٩ يورو كاشتراكات في نظام التأمين الصحي والتمريض. ويعود ذلك إلى أنه لم يستفد، خلافاً للموظفين في الخدمة المدنية الذين يستحقون تلقي إعانات للصحة والتمريض، إلا من إعانة شهرية قدرها ١٣٣,٧٥ يورو من نظام التقاعد الإلزامي. وهو يدعي أنه لو تقاعد كموظف في الخدمة المدنية لكان قد استحق الحصول على المرتب الثالث عشر الذي يُدفع في كانون الأول/ديسمبر كل سنة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تُحسب من فترة الـ ٢٩ عاماً و٥ أشهر التي عمل خلالها في الخدمة العامة، إلا مدة ستة أشهر لغرض دفع اشتراكات فعلية عنها إلى صندوق التقاعد المهني. وتبعاً لذلك، فإن معاشه التقاعدي الشهري البالغ ٢٦٢,٣٦ يورو الذي كان يحصل عليه من صندوق التقاعد المهني هو معاش تقاعدي يقابل عدد سنوات التدريس في المدارس والجامعات لا عدد سنوات عمله في الخدمة العامة. وأنه لو كان قد تم حساب جميع الفترات التي عمل خلالها في الخدمة العامة كفترات يُدفع عنها اشتراكات إلى صندوق التقاعد المهني، لبلغ معاشه التقاعدي الشهري ٠٦٦,٧٥ ٣ يورو وهو مبلغ يظل أقل بكثير من مبلغ المعاش التقاعدي الذي كان سيتلقاه كموظف في الخدمة المدنية. وكان ينبغي تفسير هذا التفاوت لأن الاشتراكات في صندوق التأمين الصحي وصندوق البطالة وصندوق التأمين في حالة التقاعد قد ازدادت بصورة مطردة منذ الخمسينات، دون أن تقابل ذلك زيادة في المرتبات الإجمالية لموظفي الخدمة العامة، والأساتذة العاملين في الخدمة العامة الذين يتقاضون نفس المرتبات الإجمالية

التي يتقاضاه زملاؤهم في الخدمة المدنية دون أن يحصلوا على نسبة الـ ٧ في المائة الإضافية التي تُدفع في الأحوال العادية من أجل "تعديل" صافي مرتب موظفي الخدمة العامة ليعادل مرتب نظرائهم في الخدمة المدنية.

٣-٥ ويرى صاحب البلاغ أن معاملته "كموظف في الخدمة العامة من الدرجة الثانية" لا يمكن تبريرها بالاستناد إلى أي معيار معقول وموضوعي. وهو يرفض الفروق التي تذرعت بها المحاكم الألمانية بصورة منتظمة لتبرير معاملة موظفي الخدمة العامة معاملة مختلفة، أي أن التعيين في الخدمة المدنية يتم بموجب القانون العام وأن التعيين في الخدمة العامة يتم بموجب القانون الخاص وأن واجب موظفي الخدمة المدنية هو الدفاع بشكل إيجابي عن النظام الدستوري في حين أن واجب موظفي الخدمة العامة هو عدم الإخلال بالنظام الدستوري، وأن موظفي الخدمة المدنية خلافاً لموظفي الخدمة العامة لا يتمتعون بالحق في الإضراب. وبصفة خاصة، فإن مسألة عدم تمتع موظفي الخدمة المدنية بالحق في الإضراب هو أمر لا صلة له بالموضوع، لأن أية زيادة في المرتبات الإجمالية لموظفي الخدمة العامة يتم التفاوض بشأنها مع نقابات العمال تُطبّق بالمثل على المرتبات الإجمالية لموظفي الخدمة المدنية.

٣-٦ وبالمثل، فإن صاحب البلاغ يرى أن رفض تعيينه كأستاذ موظف في الخدمة المدنية لم يستند إلى معيار معقول وموضوعي، على النحو الذي تنص عليه المادتان ٢٥(ج)[٢] و٢٦ من العهد. وهو يدّعي أن عدم امتثال الدولة الطرف لالتزامها الفوري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ والمتمثل في اتخاذ خطوات لإنفاذ حظر التمييز، لا يمكن تبريره استناداً إلى اعتبارات اقتصادية، مثل الحد من نفقات صندوق المعاشات التقاعدية. كما لا يمكن تبرير رفض تعيينه كموظف في الخدمة المدنية على أساس سنّه، لأن زميليه السيدين أ. ول. قد عُيّنا كموظفين في الخدمة المدنية، على الرغم من أنهما ينتميان إلى نفس الفئة العمرية وأن مؤهلاتهما أقل من مؤهلاته. صحيح أن السيد ل. كان المرشح الوحيد الذي أوصى بتعينه مجلس الجامعة، لكن المجلس أوصى أيضاً بتعيين السيد أ. إلى جانب مرشحين اثنين آخرين.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن طول المدة التي استغرقتها إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا في كاسيل التي دامت من ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ قد شكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤)، بأنه لم يتم عقد جلسة محاكمة علنية وأن نفس المحكمة قد بيّنت في استئنافه خلال أسبوع واحد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بالاستناد إلى أنه بلغ في غضون ذلك سن التقاعد.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهو يقول إنه لم يُطلب منه استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المجموعة الأولى من الإجراءات، لأنه لم تكن ثمة جدوى من الاعتراض على قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا بعدم السماح له باستئناف حكمها الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ وذلك في ضوء السوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية التي اعترفت في قضيتين مشابهتين بأهلية السلطة التنفيذية لتحديد سن التعيين في وظائف الخدمة المدنية ورفض مثل هذا التعيين بالاستناد إلى أسس اقتصادية. أما فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى دستورية، فإن محامي صاحب البلاغ أبلغه بعدم وجود إمكانية معقولة لنجاح مثل هذه الشكوى لأن المحكمة الدستورية الاتحادية تمنح بصورة تقليدية المشرع سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتحديد الفروق بالاستناد إلى السن. ونطاق الفقرة ١ من المادة ٣ (عدم التمييز) والفقرة ٢ من المادة ٣٣ (المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة) من القانون الأساسي هو أضيق منه في المادتين ٢٦ و٢٥(ج) من العهد. كما أن انعدام احتمال نجاح سبيل الانتصاف هذا قد اتضح أيضاً من خلال

رفض شكواه الدستورية في المجموعة الثانية من الإجراءات. ولم تكن ثمة جدوى في استئناف حكم محكمة العمل في فـــرانكفورت وذلـــك في ضوء السوابق القضائية لمحكمة العمل الاتحادية التي تفيد بأن الأساتذة الذين يعملون في الخدمـــة العامـــة لا يحصلون على استحقاقات تتجاوز ما هو مدرج في عقد صاحب البلاغ وأن استثناءهم من صندوق التقاعد المهني هو أمر قانوني.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في مقبولية البلاغ معتبرة أن الانتهاكات المزعومة تتعلق بوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا ولأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بتحفظها فيما يتعلق بالولاية القضائية للجنة من حيث الاختصاص الزماني، حيث يتضمن هذا التحفظ خلافاً لتحفظات مماثلة قدمتها فرنسا ومالطة وسلوفينيا، إشارة صريحة إلى الأحداث التي هي منشـــأ الانـــتهاك المزعوم، لا إلى الانتهاك نفسه. وهي تدعي أن منشأ الانتهاكات التي يزعم صاحب البلاغ أنها وقعـــت هو قرار صدر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ عن وزارة العلوم والفنون في هيسن رفضت فيه طلب تعيينه في وظـــيفة في الخدمة المدنية، لا إلى قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. ونظراً للقرار الذي اتخذته الوزارة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي يسبق تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني بالاستناد إلى تحفظ ألمانيا.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يعترض على قرار المحكمة الإداريـــة العلـــيا في كاسيل برفضها السماح لـــه باستئناف قرارها الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أمام المحكمة الإداريـــة الاتحادية، أو تقديم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. وترى الدولة الطرف أنه لم يكن من الممكن الحكم مسبقاً على أن تقديم مثل هاتين الشكويين سيكون بلا طائل؛ وأن السابقة القضائية للمحكمة الإدارية الاتحاديـــة الـــتي استشـــهد بها صاحب البلاغ فيما يتعلق بقضيتين تختلف عن حالته حيث تتناول الأولى عدم تعيين مجموعة أكبر من الموظفين في وظائف في الخدمة المدنية بينما تتناول الثانية حالة شخص أصغر سناً بكثير. وبالمثل، فإن السابقة القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية التي احتج بها صاحب البلاغ تتعلق بجانب من القانون مختلف تماماً، وهو الجانب الاجتماعي. أما عدم استنفاد صاحب البلاغ لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لـــه في المجموعة الأولى من الإجراءات فهو أمر لا يمكن تداركه من خلال إعادة فتح باب النظر في دعوى فُصل فيها.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته محتجاً بأن تحفظ الدولة الطرف من حيث الاختصاص الزماني لا ينطبق وأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وهو يدعي أن تحفظ ألمانيا لا ينطبق على حالته، لأنه يـــتعلق صراحةً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونظراً لأن قضيته ليست، ولم تكن، محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، فإنها لا تقع ضمن نطاق التحفظ.

٥-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن صيغة الفقرة الفرعية (ب) من التحفظ ("الناشئة عن حوادث وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ") ليست "محددة وشفافة" بما يكفي للوفاء بمقتضيات التعليق العام رقم ٢٤[٣]. ولم يتناول التحفظ حقيقة أن منشأ انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يتمثل في سلسلة من الأحداث، بما في ذلك أسباب مباشرة وغير مباشرة، قد يكون بعضها قد وقع قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وقد يكون بعضها الآخر قد وقع بعد ذلك. ويرى صاحب البلاغ أنه يمكن ربط التمييز الذي تعرض له بأحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، مثل قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك بأحداث وقعت قبل تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ مثل تطبيق اللوائح المتعلقة بالميزانية أو صدور التعميم الإداري لولاية هيسن، أو اللوائح الإدارية المؤرخة ١١ أيار/مايو و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الصادرة عن وزارة العلوم والفنون في ولاية هيسن التي رفضت طلب تعيينه في وظيفة في الخدمة المدنية.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أن تفسير الدولة الطرف لتحفظها على أنه لا يقرّ للجنة باختصاص النظر في بلاغ ما في جميع الأحوال التي تكون فيها واحدة من الوقائع المفضية إلى تقديم الشكوى، قد حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، هو أمر لا يتمشى مع موضوع وغرض البروتوكول الاختياري. ولذلك فإنه لا يمكن قبول تحفظ ألمانيا لأنه يسعى بالفعل إلى منع اللجنة من اختبار مدى الالتزام بمراعاة الحقوق الملزمة بالنسبة للدولة الطرف بموجب العهد.

٥-٤ ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه ينبغي التأكيد على صلاحية اللجنة، من حيث الاختصاص الزماني، للنظر في بلاغ ما إذا استمر الانتهاك المزعوم أو استمرت آثاره بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وينطبق ذلك على المرتب التمييزي الذي كان صاحب البلاغ يحصل عليه في الفترة بين عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠٢ وضآلة إعانات التقاعد التي تلقاها بعد ذلك التاريخ.

٥-٥ أما فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن صاحب البلاغ يدعي أنه ما كان من المجدي استئناف قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية لأن ذلك القرار استند إلى سابقة قضائية من سوابق المحكمة الإدارية الاتحادية نفسها تتعلق تحديداً بحالتين مماثلتين، وهي تؤكد رفض تعيين أفراد من مقدمي طلبات للتعيين في وظائف في الخدمة المدنية. وإذا احتجت الدولة الطرف بأن إحدى هاتين الحالتين تتعلق بعدم تعيين مقدم طلب أصغر سناً بكثير من صاحب البلاغ، فذلك إنما يؤكد أن المحكمة الإدارية الاتحادية كانت سترفض استئنافه.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض شكواه الدستورية في المجموعة الثانية من الإجراءات، بالاستناد إلى الأسس الموضوعية يبين أنه لم تكن ثمة جدوى من تقديم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية في المجموعة الأولى من الإجراءات. وفضلاً عن ذلك، فإن جهله بإمكانية تقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن عزوه إليه، لأنه لم يتم مطلقاً إعلامه بهذه الإمكانية من جانب أي محامٍ أو قاضٍ اشترك في المجموعة الأولى من الإجراءات في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٩.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن الغرض من المجموعة الثانية من الإجراءات التي شرع فيها هو إلغاء ما يعتبره قراراً غير قانوني، وإن كان نهائياً، حرمه من أن يُعيّن في وظيفة في الخدمة المدنية، بدلاً من إعادة فتح باب النظر في دعوى فُصل فيها.

٥-٨ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، أكد فيها أن وزارة العلوم والفنون في ولاية هيسن تعمدت تضليله بإبلاغه بأن تعيينه في وظيفة في الخدمة المدنية لم يكن ممكناً بعد سن الخمسين، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥(ج) مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

٥-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض الوزارة تعيينه كموظف في الخدمة المدنية وكذلك قرارات المحكمة التي تؤكد هذا الرفض، يشكلان انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليهما في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الاتحاد الأوروبي اللذين يحظران التمييز على أساس السن. وبدلاً من رفض طلبه استئناف حكم المحكمة الإدارية في فرانكفورت لأنه بلغ في غضون ذلك سن الخامسة والستين، كان يتعين على المحكمة الإدارية العليا في كاسيل، في قرارها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن تفسر طلبه على أنه التماس لإصدار حكم تفسيري بشأن عدم قانونية تصرف الوزارة، ويرى صاحب البلاغ أن عدم قيام المحكمة بذلك يصل إلى حدّ الحرمان من العدالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بالتحفظ من حيث الاختصاص الزماني الذي احتجت به الدولة الطرف، وكذلك بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن انطباق هذا التحفظ. وعلى الرغم من أن اللجنة تسلّم بقوة الحجة التي قدمها صاحب البلاغ ومفادها أن إشارة التحفظ "إلى انتهاك [...] يعود إلى أحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ" قد يثير تفسيرات مختلفة تتعلق بأسباب الانتهاك المزعوم والتسلسل الزمني للوقائع، فإنها تلاحظ أنه يتعين عليها، في هذه القضية، ألا تعلن عن رأيها فيما يتعلق بمسألة انطباق التحفظ إذا تم رفض البلاغ بالاستناد إلى أسس أخرى.

٦-٣ وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، ولا قدم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، وبذلك فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. كما تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه لم تكن ثمة جدوى من استنفاد سبل الانتصاف هذه فيما يتعلق بقرارات أخرى صدرت عن هاتين المحكمتين.

٦-٤ وفيما يتعلق بفعالية استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في كاسيل، في المجموعة الأولى من الإجراءات، تذكّر اللجنة بأن هذه المحكمة رفضت، في قرار صادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ السماح بالاستئناف، وأنها أعلمت صاحب البلاغ بأنه لا يمكن الاعتراض على هذا الرفض إلا على أساس سابقة قضائية أصدرتها هيئة أعلى تدعم ادعاءاته، أو إذا كانت هناك أخطاء إجرائية أو إذا كان بالإمكان تقديم أدلة تثبت أهمية قضيته بالنسبة للنظام العام. كما تذكّر اللجنة بأن المحكمة أقرت رفض الوزارة تعيين صاحب البلاغ في وظيفة في الخدمة المدنية

وذلك من خلال أمور منها الإشارة إلى قضيتين فصلت فيهما المحكمة الإدارية الاتحادية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أوجه التشابه بين هاتين القضيتين وقضيته. ولذلك كان من المعقول أن يتوقع صاحب البلاغ أن تقديم استئناف لقرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل سيكون بلا طائل، بعد أن رفضت هذه المحكمة دعواه بالاستناد إلى أسس مماثلة. ولذلك لم يكن صاحب البلاغ مطالباً بالطعن في رفض المحكمة السماح له بالاستئناف لأغراض إعداد استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية.

٦-٥ وثمة سؤال مختلف يتعلق بما إذا كان يجب على صاحب البلاغ الطعن في قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل بعدم السماح له بتقديم استئناف لإعداد شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. وتذكّر اللجنة بأنه بالإضافة إلى دعاوى الاستئناف القانونية والإدارية العادية، يجب أن يستفيد صاحب البلاغ من جميع سبل الانتصاف القضائية الأخرى أيضاً، بما في ذلك الشكاوى الدستورية، للوفاء بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، ما دامت سبل الانتصاف هذه فعالة، فيما يبدو، في الحالة الراهنة وما دامت متاحة فعلياً أمام صاحب البلاغ[٤]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن السابقة القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية التي احتج بها كانت ستستبعد بأثر رجعي أي احتمال لنجاح أي شكوى دستورية. وبالمثل، لا يمكن أن يحتج صاحب البلاغ بكون المحكمة الدستورية الاتحادية رفضت شكواه الدستورية في المجموعة الثانية من الإجراءات لإثبات عدم جدوى تقديم مثل هذه الشكوى في المجموعة الأولى من الإجراءات. ولأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن احتمالات نجاح سبيل انتصاف محلي ما يجب أن تُقيّم من منظور ما حدث سابقاً لاتخاذ ذلك كمبرر لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً، فإن عدم قيام المحامي الذي عينه صاحب البلاغ في السابق بإعلامه بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب أن يعزى إلى صاحب البلاغ لا إلى الدولة الطرف[٥]. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمجموعة الأولى من الإجراءات غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن المجموعة الثانية من الإجراءات، فإن اللجنة تذكّر بأن وزارة العلوم والفنون في ولاية هيسن قد رفضت طلب صاحب البلاغ إعادة فتح باب النظر في الدعوى لأن الوقت المحدد لذلك قد انقضى وأن المحكمة الإدارية في فرانكفورت أكدت هذا القرار نظراً لأنه لم يحدث تغيير في الوقائع أو القانون من شأنه أن يبرّر إعادة فتح باب الإجراءات. كما تلاحظ اللجنة أن سن صاحب البلاغ كان وقت تجديده طلب التعيين في وظيفة في الخدمة المدنية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ قد اقترب من سن التقاعد البالغة ٦٥ عاماً وهي السن التي لا يجوز بعدها التعيين في وظيفة في الخدمة المدنية (انظر القرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن المحكمة الإدارية العليا في كاسيل والذي ترفض فيه استئناف حكم المحكمة الإدارية في فرانكفورت بالاستناد إلى هذا الأساس). وتذكّر اللجنة بسوابق أحكامها الثابتة ومفادها أنه في الأحوال العادية يعود إلى محاكم الدول الأطراف في العهد أمر مراجعة الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات الداخلية، في قضية ما، إذا لم يثبت أن هذه المراجعة أو هذا التطبيق كانا متعسفين على نحو واضح أو بلغا حدّ الحرمان من العدالة، أو أن المحاكم قد انتهكت، على أي نحو آخر، التزامها بالاستقلالية والنزاهة[٦]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدّم أدلة لأغراض المقبولية تثبت أن قرار المحكمة الإدارية في فرانكفورت بعدم إعادة فتح باب الإجراءات المتعلقة بالقضية أو قرار المحكمة الإدارية العليا في كاسيل بعدم السماح له باستئناف ذلك القرار، كانا تعسفيين أو بلغا حد الحرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة لأغراض المقبولية تثبت أن كون المحكمة

الإداريـــة العليا لم تفسر طلب السماح لـــه بالاستئناف على أنه التماس لإصدار حكم تفسيري هو أمر يبلغ حد الحـــرمان من العدالة، لأنه لا يوجد أي إجراء معلق يمكن في إطاره تقديم مثل هذا الالتماس. ويترتب على ذلك اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) سجلت الدولة الطرف، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، التحفظ التالي:

"تقـــدم جمهوريـــة ألمانـــيا الاتحادية تحفظاً بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥(أ) يفيد بأن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات التي يكون قد:

(أ) تم النظر فيها بالفعل في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو

(ب) تم مـــن خلالهـــا الإبلاغ عن انتهاك للحقوق ناشئ من أحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية،

(ج) تم مـــن خلالها الإبلاغ عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، إذا كان الانتهاك الذي تم الإبلاغ عنه يشير، وبقدر ما يشير، إلى حقوق أخرى غير تلك المكفولة بموجب العهد المشار إليه أعلاه".

(٢) يشـــير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٥: الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في المساواة في تقلّد المناصب العامة (المادة ٢٥)، ١٩٩٦، الفقرة ٢٣.

(٣) اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤[٥٢]: قضايا متعلقة بتحفظات تم إبداؤها عند التصـــديق على العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به أو الانضمام إليهما، أو فيما يتعلق بإعلانات صادرة بموجب المادة ٤١ من العهد (١٩٩٤)، الفقرة ١٩.

(٤) الـــبلاغ رقـــم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضـــد ألمانـــيا*، قـــرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ البلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، *ريدل - رايدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢.

(٥) البلاغ رقم ٨٦٧/١٩٩٩، *سمارت ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

(٦) البلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *آريتر وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، *ريدل - رايدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.